

تقدير نفقة المحضرن/الثلاثاء)03-07-2022م(فتاوى على الهواء

مباشرة

صلاح الصاوي

تقدير نفقة المحضرن انا لا اعرف الخمسمائة دولار مدى كفايتها لكن الظاهر وانا اعيشه خارج بلاد الاسلام منذ اكثر من من ثلاثة سنين.
الظاهر ان هذا المبلغ يقينا لا يكفي - 00:00:00

تقدير النفقة ضابطه الكفاية بالمعلوم اصبح على الزوج حسب حال الزوج يسارا واعصارا يرجع في تقديرى هذا الى جهة التحكيم الشرعية او القضاء الوضعي عند العجز عن التحكيم الشرعي بيعمله النسبة من الدخل - 00:00:14
ويحكمون بها في باب نفقات الاطفال. وحكمهم في مثل هذا من قبيل الخبرة والتدابير الادارية والعرف واعتباره ليس خروجا على الشرع وليس حكما بغير ما انزل الله لقد جاء في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة للاحوال الشخصية المادة ثلاثة وثمانين. نعم تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد - 00:00:32

اذا سلمت نفسها اليه ولو حكما وتشمل النفقة ما تتعلق به الكفاية من طعام وكساء ومسكن وعلاج ونحوه بالمعلوم والنفقة تكون لازمة بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان او بحكم الحاكم - 00:00:58
بحسب حال الزوج يسارا او اعصارا. ويجوز اعادة تقديرها زيادة او نقصا لحوالات الاسعار او تبدل احوال الزوج عسرا او يسرا او اذا او اذا تحقق انها دون حد الكفاية او زائدة - 00:01:17

الطفل للطفل الحق في مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والدينى والاجتماعى ويثبتت هذا الحق للطفل على ابيه ابتداء ثم على غيره من اقاربه الموسرين ان كان لا مال له ويمتد هذا الحق للولد حتى يصبح قادرًا على الكسب - 00:01:38
وتتاح له فرصة عمل وللبنت لا تتزوج وتنتقل الى بيت زوجها او تستغنى بخسبها نفقات العلاج. وان كان جمهور اهل العلم على ان نفقة علاج الزوجة ليست واجبة على الزوج كما تجب النفقة والسوء - 00:02:00

نعم ولكن يشرع بذلك مع القدرة لعموم قوله تعالى وعاشروهن بالمعلوم الا ان كثيرا من اهل العلم من المعاصرین خالفوا في هذا وذهبوا الى وجوب نفقة العلاج على الزوج. لأن ذلك داخل في المعاشرة بالمعلوم - 00:02:18

ولأن الحاجة الى الدواء قد لا تقل عن الحاجة الى الطعام والشراب لا سيما قد أصبحت الحاجة الى العلاج الان كالحاجة الى الطعام الى الكسائي والغاز والدواء ونحوه وهل يتسرى للمريض ان يتناول طعاما - 00:02:39

وهو يشكوا ويتووجه من الامه وواجهه التي تجهده وتهده بالموت. وهل من حسن العشرة ان يستمتع الزوج بزوجته دي في حال الصحة ثم يردها الى اهلها لمعالجتها حال المرض الشيخ وحبة الزحيري رحمه الله - 00:02:59

اه يرجح هذا في كتابه الفقه الاسلامي وادله الشيخ حمد ابن عبدالله الحمد في شرحه على زاد المستقنع. يرجح هذا ويقول والقول الثاني في المسألة وهو قول في المذهب وجوب ذلك على الزوج وهو اظهر لأن ذلك من المعاشرة بالمعلوم. وقد قال تعالى وعاشروهن بالمعلوم فليس في المعاشرة - 00:03:17

بالمعلوم ان تمرض المرأة فلا يأتي لها بطبيب ولا يدفع لها اجرة. وقد قال تعالى ولهم مثل الذي عليهن بالمعلوم فتصبح وجوب فالصحيح وجوب ذلك عليه. وقد سبق ان هذا هو الذي اخذ به مجمع فقهاء الشريعة بamerika - 00:03:43